0654 - حكم تزوج الشخص بأخت أخته من الرضاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا يبين الرسالة بسؤال يقول فيه هل يصح لي الزواج؟ من بنت عمتي التي هي اصغر من التي ارظعتها امي مع اختي مع العلم انه لم يحصل بين اخواني وبين بنت عمتي الثانية رظاع. واذا كان يجوز لي الزواج فارجوا توضيح - 00:00:00

كذلك واذا كان لا يجوز فارجو التوضيح جزاكم الله خيرا. بنت عمتك لا بأس بها. التي لم ترضع من امك؟ نعم لا مثلا ان يتزوجها انت او احد اخوانك. اذا كنتم لم ترضعوا من امها. وهي لم ترضع من امكم فالرضا يختص بالتي الرضاعة يختص - 00:00:20

بالتي وضعت من امك. اما اخواتها اللاتي لم يرضعن من امك فهن حل لكم. لانهن بنات عمة حلال اذا كنتم لم ترضعوا انتم من من امها فلا فلا حرج في الزواج منها. وانما المحرم عليكم التي رضعت من امكم خاصة. هم. جزاكم الله خيرا - 00:00:40